أهم الضمانات المتعلقة بتوفير الأمن الاجتماعي
للمرأة على المستوى التشريعي

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

١ توفير ضمانات الإشراف على تأمين الأمن الاجتماعي للمرأة في الدستور، السياسات والبرامج التنموية؛

- التزام الحكومة بتحقيق الرفاه والقضاء على الفقر والقضاء على أي نقص و حرمان في مجالات التغذية والإسكان والعمل والصحة والتأمين للجميع (بمن فيهم النساء) (الفقرة ١٢ المادة ٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٧٩ ١٩٨٩؛

- حق المواطنين (بمن فيهم النساء) في التمتع بالتأمين الاجتماعي من حيث التقاعد، البطالة، الشيخوخة، العجز، التشرد، الحوادث، الحاجة للخدمات الصحية والرعاية والعلاج الطبية تحت ظل مؤسسات التأمين (المادة ٢٩ من دستور جمهورية إيران الإسلامية المعتمدة في عام ١٩٧٩معدل ١٩٨٩)؛

- توفير أسس مناسبة لتنمية شخصية المرأة واستعادة حقوقها المعنوية والمادية، وحماية الأمهات، ولا سيما أثناء الحمل وحضانة الأطفال، وحماية الأطفال المشردين، وتوفير تأمين خاص للأرامل والمسنات والمشردات (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢١ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المعتمدة في عام ١٩٧٩معدل ١٩٨٩)؛

- توفير الاحتياجات الأساسية بما في ذلك المسكن، الغذاء، اللباس، الخدمات الصحية، العلاج، التعليم والإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة للجميع (بما في ذلك النساء) (الفقرة ١ المادة ٤٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المعتمدة في عام ١٩٧٩معدل ١٩٨٩)؛

- استفادة الجميع (بمن فيهم النساء) من الصحة، الرفاه، الأمن الغذائي، التأمين الاجتماعي وتكافؤ الفرص وتوزيع الثروة (وثيقة رؤية جمهورية إيران الإسلامية في أفق عام ٢٠٢٥ ، ٢٠٠٣)؛

- توفير التسهيلات المناسبة للأمهات وخاصة أثناء الحمل والرضاعة، والتغطية التأمينية لتكاليف الولادة وعلاج العقم عند الذكور والإناث وتعزيز المؤسسات ذات الصلة والمؤسسات الداعمة (الفقرة ٣ من السياسات السكانية العامة، بيان ٢٠١٤)؛

- تهيئة الظروف اللازمة لتأمين صحة المسنين (بمن فيهم المسنات) وإبقائهم في إطار الأسرة وتوفير الآليات اللازمة للاستفادة من خبرات وقدرات هذه الفئة في المجالات المناسبة (الفقرة ٧ من السياسات السكانية العامة ، بيان ٢٠١٤)؛

- إنشاء نظام تأمين اجتماعي متكامل، شفاف، فعال ومتعدد الطبقات في البلاد (الفقرة ٤٠ من السياسات العامة لخطة التنمية السادسة لجمهورية إيران الإسلامية ، ٢٠١٥) ؛

- تحسين جودة وإصلاح هيكلية التأمين الاجتماعي الأساسي للأفراد (الفقرة ٤٢ من السياسات العامة لخطة التنمية السادسة لجمهورية إيران الإسلامية ، ٢٠١٥) ؛

- التنمية الثقافية وتهيئة الأسس والترتيبات اللازمة لتحقيق السياسات السكانية العامة (الفقرة ٤٥ من السياسات العامة لخطة التنمية السادسة لجمهورية إيران الإسلامية، ٢٠١٥)؛

- الدعم القانوني، الاقتصادي والثقافي للأسر التي تعيلها النساء (الفقرة ١٤ من السياسات العامة للأسرة، بيان ١٣٩٥).

- إلزام الحكومة بتحسين بيئة العمل، العمالة، الفضاء الإلكتروني، كفاءة توفير الموارد المالية لاقتصاد البلاد، النظام العادل للدفع والقضاء على التمييز، وتمكين المحرومين والفقراء مع إعطاء الأولوية للنساء ربات الأسر (الفقرة ت المادة ٨٠ من الخطة السادسة للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لجمهورية إيران الإسلامية ٢٠١٧-٢٠٢١ المعتمد في ٢٠١٦)؛

- إلزام الحكومة بتغطية التأمين الصحي الإلزامي لجميع السكان وتوفير إعانات من أجل حق التأمين الشامل وتوسيع هذا الحق ليشمل ربات الأسر (المادة ٧٠ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السادسة لجمهورية إيران الإسلامية ٢٠١٧-٢٠٢١ المعتمد في ٢٠١٦)؛

- إلزام الحكومة بوضع خطة شاملة لتمكين الأسر التي تعيلها النساء (المادة ٨٠ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السادسة لجمهورية إيران الإسلامية ٢٠١٧-٢٠٢١ المعتمد في ٢٠١٦)؛

- إلزام وزارة العمل والرفاه الاجتماعي بالتأمين الاجتماعي لربات البيوت اللواتي لديهن ثلاثة أطفال على الأقل (المادة ١٠٣ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السادسة لجمهورية إيران الإسلامية ٢٠١٧-٢٠٢١ المعتمد في ٢٠١٦)؛

- إلزام الحكومة بدعم وتطوير التأمين الصحي في التأمين الأساسي والتكميلي للأمهات في جميع مراحل الحمل حتى نهاية الرضاعة (الفقرة د المادة ١٠٢ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السادسة لجمهورية إيران الإسلامية ٢٠١٧-٢٠٢١ المعتمد في ٢٠١٦)؛

- توسيع نطاق العدالة الاجتماعية وتوفيرها، وتقليص الفجوة الطبقية من خلال توجيه الإعانات، وحصول الأفراد في المجتمع على خدمات الضمان الاجتماعي، التمكين، فرص العمل، والقضاء على التمييز غير المبرر في التمتع بالموارد العامة (الفقرة ٦ السياسات العامة للتأمين الاجتماعي بيان٢٠٢٢) ؛

- استفادة النساء والرجال من طبقات الإغاثة، الدعم وتصنيف الخدمات الشاملة للأمور الإغاثية في التغطية التأمينية، المشاركة الشعبية والمساعدات الحكومية، شؤون الدعم التي تهدف إلى القضاء على الفقر والضرر الاجتماعي وتأمين المستوى الأساسي للخدمات من الموارد الحكومية، العامة والشعبية، خدمات التأمين الأساسي للأفراد في المجتمع حسب وضعهم من أقساط تأمين المؤمن عليهم، أصحاب العمل والحكومة وشؤون فائض التأمين والتأمين التكميلي للمشتركين المؤمن عليهم و أصحاب العمل الذين لديهم حوافز ضريبية ودعم قانوني من الحكومة في البيئة التنافسية (الجزء ١ و ٢ و٣ و ٤، الفقرة ٥ من السياسات العامة للتأمين الاجتماعي، بيان٢٠٢٢) ؛

- الحفاظ على القوة الشرائية للطبقات الضعيفة في المجتمع من خلال تناسب أجور العاملين، تقاعد والمتقاعدين، معاشات العاطلين عن العمل وتطبيق نهج مناسب للقضاء على المظاهر الواضحة للفقر والضرر الاجتماعي في الأحياء الأقل تطرقاً والمناطق الريفية والعشائرية (الجزء ٥ و ٦ من الفقرة ٥ من السياسات العامة للتأمين الاجتماعي، بيان٢٠٢٢) ؛

٢ توفير الضمانات المشرفة على توفير الأمن الاجتماعي للمرأة في القوانين؛

- تجريم امتناع الأب أو الأم أو الوصي القانوني المتمكن مالياً عن تعليم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في المناطق التي توفر فيها وزارة التعليم شروط التعليم (المادة ٢ من قانون توفير الوسائل و الإمكانات لتعليم الأطفال والشباب الإيرانيين، ١٩٧٤)؛

- دعم الأرامل (من توفي أزواجهن)، والمطلقات، من غاب أزواجهن، من كان زوجها بسجيناً، والمسنات اللاتي لا يوجد لديهن مصدر دخل من النواحي المالية، الاجتماعية والثقافية من الأجهزة الحكومية ذات الصلة (موضوع قانون تأمين النساء والأطفال المشردين، المعتمد في ١٩٩٢)؛

- تجريم سوء استفادة الولي، الوصي أو القيّم من الاحتياجات الشخصية للقاصرين (بما في ذلك الأطفال دون سن ١٨ عاما) والحصول على وثيقة تجارية وغير تجارية تنطوي على الضرر أو التعهد للقاصر أو إيجاد الانتفاع للمرتكب و الآخر (المادة ٥٩٦ من قانون العقوبات الإسلامي (عقوبات الردع)، المعتمد عام ٢٠٠٤)؛

- دعم الأمهات، ولا سيما أثناء الحمل وحضانة الأطفال (الفقرة ح المادة ١ والفقرة ط المادة ٤ من قانون هيكلية نظام الرفاه والتأمين الاجتماعي الشامل المعتمد عام ٢٠٠٤)؛

- دعم الأطفال والنساء دون وصي (الفقرة ط المادة ١ من قانون هيكلية نظام الرفاه والتأمين الاجتماعي الشامل المعتمد عام ٢٠٠٤)؛

- إنشاء تأمين خاص للأرامل، المسنات والمعيلات لأنفسهن (الفقرة ى المادة ١ من قانون هيكلية نظام الرفاه والتأمين الاجتماعي الشامل المعتمد عام ٢٠٠٤)؛

- الحد من عدم المساواة والفقر (الفقرة ى المادة ١ من قانون هيكلية نظام الرفاه والتأمين الاجتماعي الشامل المعتمد عام ٢٠٠٤)؛
- تغطية الأسر التي لا يوجد لها وصي و معيل والنساء المعيلات لأنفسهن (الفقرة ز المادة ٤ من قانون هيكلية نظام الرفاه والتأمين الاجتماعي الشامل المعتمد عام ٢٠٠٤)؛
- الحق في التمتع بحياة كريمة (الفقرة ١ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، ٢٠٠٦ مجلس الشورى الإسلامي)؛
- الحق في التمتع بالعدالة الاجتماعية في تنفيذ القوانين بغض النظر عن نوع الجنس (الفقرة ٦ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛
- حق الفتيات اللاتي لا يوجد وصي لهن أو من يوجد لديهن وصي سيء بالتمتع بحماية الأجهزة الحكومية (الفقرة ١٩ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛
- حق المرأة في التمتع بالحماية المادية والمعنوية أثناء الحمل والرضاعة (الفقرة ٣٤ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛
- حق الأم في التمتع بالأمان المادي والمعنوي، ولا سيما في أيام الشيخوخة والعجز (الفقرة ٣٨ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛

- حق التمتع بالسلامة الجسدية والنفسية في الحياة الفردية، العائلية والاجتماعية (الفقرة ٤٧ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛
- الحق في تمتع الفتيات اللاتي لا وصي لهن، المطلقات، الأرامل، المسنات والمعيلات لأنفسهن ممن يحتجن إلى تأمين عام، خدمات إغاثية وتأمين خاص، ولا سيما في قطاع الصحة والعلاج (الفقرة ٥٧ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛
- حق النساء والفتيات المتضررات جسدياً، عقليا، نفسيا والضعيفات في الحصول على الإغاثة وإعادة التأهيل المناسبين (الفقرة ٥٨ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛
- حق المرأة في التمتع بالمعلومات، التعليم، واكتساب المهارات والإمكانات من أجل العمالة المناسبة، والحق في الحماية في هذه المسائل للنساء المعيلات لأنفسهن والمعيلات للأسر (الفقرة ١٠٢ من القسم ب من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛
- الحق في التمتع بالتأمين الاجتماعي والتسهيلات الاقتصادية (الفقرة ١٠٨ من القسم ب من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛

- حق المرأة العاملة ذات الإعاقة الشديدة، أو من لديها طفلاً دون سن ٦ سنوات، أو من لديه زوج أو طفل معوق ومريض بمرض عضال في تخفيض ساعات العمل من ٤٤ ساعة إلى ٣٦ ساعة مع نفس الحقوق والمزايا للعمل بمدة ٤٤ ساعة (قانون تخفيض ساعات عمل المرأة العاملة ذات الظروف الخاصة، المعتمد عام ٢٠١٦) ؛
- تجريم زواج الرجال من فتيات دون سن ١٣ عاما دون إذن من المحكمة + رعاية المصلحة + إذن الأب (المادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة، المعتمد عام ٢٠١٢)؛
- تجريم امتناع المسؤول عن حضانة الطفل عن أداء واجباته في رعايته وتربيته (بما في ذلك الإساءة المسببة للأذى النفسي -العاطفي للطفل) (المادة ٥٤ من قانون حماية الأسرة، المعتمد عام ٢٠١٢)؛
- حق المرأة ذات الزوج المعوق في الحصول على الحق في التمريض أو الإغاثة من أجل الدعم الأسري للزوج المعاق (المادة ٧ من قانون حماية حقوق المعوقين، المعتمد عام ٢٠١٨)؛
- تكليف وزارة الطرق والمدن بتوفير مساكن معدلة ورخيصة التكلفة للأزواج ذوي الإعاقة (المادة ١٧ من قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمد عام ٢٠١٨)؛
- توفير المساعدة المالية لذوي الإعاقة الشديدة جداً أو فاقدي العمل و الدخل بما فيهم النساء ذوات الإعاقة (المادة ٤٧ من قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمد عام ٢٠١٨)؛

- الإعفاء الضريبي لنسبة ٥٠ في المائة من مرتبات واستحقاقات النساء العاملات ذوات الأطفال المعوقين (المادة ٢٥ من قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمد عام ٢٠١٨)؛

- الإعفاء من الخدمة العسكرية لأزواج النساء ذوات الإعاقة أثناء كونهم أوصياء على نسائهن ذوات الإعاقة (هامش المادة ٢٦ من قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمد عام ٢٠١٨)؛

- توفير تسهيلات خدمية بدوام جزئي للنساء العاملات اللاتي لديهن زوج أو طفل معوق شريطة إبقاء الشخص صاحب الإعاقة في المنزل (المادة ٢٧ من قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمد عام ٢٠١٨)؛

- تجريم امتناع الآباء والأوصياء القانونيين من تسجيل وتوفير الأسس التعليمية للأطفال دون سن ١٨ عاماً (المادة ٧ من قانون حماية الأطفال والمراهقين، المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

- تجريم الامتناع عن تسديد نفقة الزوجة وغيرها من الأشخاص المستوجبين للنفقة (المادة ٥٣ من قانون حماية الأسرة، المعتمد في عام ٢٠١٢).

٣ توفير الضمانات المتعلقة بتوفير التأمين الاجتماعي في اللوائح (تصديقات مجلس الحكومة)؛

- خصصت وثيقة تحول الحكومة الشعبية، التي وافق عليها رئيس جمهورية إيران الإسلامية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ كخطة عمل للحكومة الثالثة عشر، مناقشة مستقلة لمجال حقوق المرأة، خصص فيها محور عن "تحديد، وقاية والحد من الأضرار الاجتماعية التي تواجه المرأة" ولجعل هذا المحور عملياً، تم تحديد الإجراءات، البرامج والأجهزة الرئيسية والفرعية المسؤولة وفي الوقت نفسه، كلفت وحدة الرقابة ورصد تنفيذ الوثيقة بالمراقبة المستمرة لأداء الأجهزة التنفيذية ذات الصلة بتحقيق هذه المحاور وتلقي تقارير دورية منها.
- الاعتراف بجميع حقوق والتزامات المواطنين الإيرانيين للأطفال الذين تم تحديد جنسيتهم الإيرانية وفقا لقانون منح الجنسية لأبناء النساء الإيرانيات المتزوجات من رجال أجانب في عام ٢٠١٩ (المادة ٢١ من اللائحة المتعلقة بمنح الجنسية لأبناء النساء الإيرانيات المتزوجات من رجال أجانب المعتمدة في ٢٠٢٠/٠٥/٢٠) ؛
- توفير السكن للنساء المعيلات للأسر عن طريق تخفيض نسبة المتقدمين ودفع ثمن التسهيلات بأسعار معقولة (الموافقة على تحديد مجموعة الدعم للمساعدة على توفير المسكن للأسر التي تعيلها النساء شرائح ذوى الدخل ١ إلى ٦ شرائح المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٨ مجلس الوزراء)؛

- توفير الأسس لحصول النساء المعيلات على تسهيلات العمل. وفقا لهذا المشروع تعمل وزارة التعاون، العمل والرفاه الاجتماعي بالتعاون مع قسم المرأة و العائلة في رئاسة الجمهورية على الاستفادة من مقدرات صندوق ضمان الاستثمار التعاوني و إصدار رسائل الضمان من الصندوق للنساء المعيلات من شرائح الدخل من ١ و حتى ٥ لتقديمها للبنوك العاملة للحصول على تسهيلات للمشاريع الصغيرة (رسالة الموافقة على تسهيل ضمان قروض المشاريع الصغيرة لعمالة النساء المعيلات من شرائح الدخل من ١ و حتى ٥ بالاستفادة من مقدرات صندوق ضمان الاستثمار التعاوني، المعتمد في ٢٠٢٢/٠٩/١١ مجلس الوزراء)؛

- تشكيل " مجموعة المرأة، تعزيز الأمن والسلامة الإدارية ومكافحة الفساد" بهدف إظهار دور و مكانة المرأة في عملية التعرف، الوقاية، مواجهة، السيطرة والحد من الفساد في سوء الاستفادة من المناصب العامة لأهداف شخصية، ضرورة تعليم و دعم النساء في ما يرتبط بالفساد الإداري، الاقتصادي والأخلاقي وضرورة توفير البنية التحتية اللازمة لوجود هذه الصلاحية في مجال تحسين وضع المرأة في جميع الأبعاد؛ من جملة مجال الوقاية والمواجهة مع الفساد و الحماية منه. (الموافقة على تشكيل " مجموعة المرأة، تعزيز الأمن والسلامة الإدارية ومكافحة الفساد"، المعتمد في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ المركز الوطني للمرأة والعائلة).

٤ توفير ضمانات التنفيذ للحقوق التي تشرف على توفير الأمن الاجتماعي؛

- توفير حق الإشراف الشعبي على أداء الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية وتقديم الشكاوى بشأن أداء السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية إلى مجلس الشورى الإسلامي (المادة ٩٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المعتمد ١٩٧٩المعدل في عام ١٩٨٩)؛

- توفير وظيفة الإشراف لمؤسسة الرقابة والتفتيش العامة فيما يتعلق بحسن سير الأمور والتنفيذ الصحيح للقوانين في الأجهزة الحكومية (المادة ١٧٤ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل عام ١٩٨٩)

- توفير وظيفة حماية الحقوق الفردية والاجتماعية وتحقيق العدالة للسلطة القضائية (المادة ١٥٦ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليها في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛ ومن أجل تنفيذ هذه المادة، تقوم المحاكم العليا والمحاكم القانونية والجنائية، وفقا لتقسيمات محددة منصوص عليها في القوانين بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون محكمة العدالة الإدارية، من خلال تلقي الشكاوي من قبل الأفراد العاديين والأجهزة الإدارية، ومتابعتها وإصدار الأحكام وتنفيذها، وهي مسؤولة عن حماية حقوق المواطنين ؛

- توفير إمكانية إلغاء المراسيم واللوائح الحكومية المخالفة للحقوق المدنية من قبل محكمة القضاء الإداري بناء على طلب كل مواطن (المادة ١٧٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛

- تجريم حرمان الأفراد من الحرية الشخصية أو حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في دستور جمهورية إيران الإسلامية من قبل أي مسؤول أو موظف تابع للمؤسسات والأجهزة الحكومية (المادة ٥٧٠ من كتاب العقوبات والعقوبات الرادعة، المصدق عليه في عام ١٩٩٦).
- توفيروظيفة مسؤول متابعة الحقوق والحريات الاجتماعية من قبل رئيس الجمهورية، مارس ٢٠٢٢.

٥ توفير الائتمان المالي للحقوق التي تشرف على توفير الأمن الاجتماعي؛

- توفير خطوط ائتمان خاصة (ميزانية) لإعمال الحقوق والحماية اللازمة للمرأة في القوانين والأنظمة المالية للبلاد وفقا للمعايير المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة للبلاد لعام ١٩٨٧ مع التعديلات اللاحقة. وفي هذا الصدد تتم الموافقة سنوياًعلى قانون خطة ميزانية البلاد باقتراح مجلس الوزراء في مجلس الشورى الإسلامي ومن خلاله يتم تحديد الميزانيات والاعتمادات المالية اللازمة للهيئات الحاكمة وتذيل قوائم الميزانية بما يتناسب مع نوع النشاط للجهاز ذو الصلة بتعاريف و تعيينات و اعتمادات مالية متعلقة بها، بما في ذلك الموضوعات المتعلقة بالمجالات المختلفة للمرأة والأسرة؛
- توفيرإمكانية قيام محكمة التدقيق العليا بمعالجة جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وجميع الأجهزة التنفيذية لضمان إنفاق الأموال المحددة في مكانها الصحيح وتقديم تقارير التقييم للمواطنين (المادة ٥٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛

أهم الضمانات المتعلقة بتوفير الأمن الاجتماعي
للمرأة على المستوى التشريعي

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية